الأمم المتحدة

A/HRC/31/37

الجمعية العامة

Distr.: General
29 January 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في إعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، وخاصة دورها في اجتثاث الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٩، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إعداد تقرير عن أثر تنفيذ الدول التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية الأسرة، وعن مساهمة الأسر في إعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، ليقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين.

وينقسم التقرير إلى خمسة أجزاء: يتضمن الجزء الأول مقدمة موجزة، بينما يتناول الجزء الثاني تطور توافق الآراء الدولي الراهن بشأن دور الأسرة في التنمية المستدامة، بما في ذلك سياسات الحد من الفقر. وترد في الجزء الثالث لمحة عامة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحياة الأسرية وعناصر النهج القائم على حقوق الإنسان في سياسات الأسرة، بينما يتضمن الجزء الرابع أمثلة عملية للتدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية الأسرة. وترد الاستنتاجات والتوصيات في الجزء الخامس من التقرير.

250216 250216 GE.16-01276 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدمة ٣

ثانياً- دور الأسرة في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: إطار سياساتي دولي ٥

ألف - تطور الإطار السياساتي الدولي ٥

باء - موقع الأسرة فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ..... ٧

ثالثاً- الأحكام المتعلقة بالأسرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ٨

ألف - تعريف الأسرة ٨

باء - الحق في الزواج وتكوين أسرة ١٠

جيم - الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية ١٢

دال - الحق في المساواة في نطاق الأسرة ١٣

هاء - الحق في عدم التعرض للعنف أو سوء المعاملة داخل الأسرة ١٥

واو - التزامات الدول فيما يتعلق بحماية الأسرة ١٦

رابعاً- تنفيذ التزامات الدول: استعراض الممارسات المقارنة ١٧

ألف - الصكوك القانونية ١٧

باء - الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية ١٩

جيم - النهج القائمة على الأسرة في وضع السياسات العامة ١٩

دال - سياسات مكافحة الفقر التي تركز على الأسرة ٢٠

هاء - الضمان الاجتماعي ٢٠

واو - تدابير الحماية الاجتماعية الأخرى ٢١

زاي - برامج خاصة للأطفال الضعفاء ٢١

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات ٢٢

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٢٩، إعداد تقرير عن أثر تنفيذ الدول التزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة، وعن مساهمة الأسر في إعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، وخصوصاً من خلال دورها في القضاء على الفقر وفي تحقيق التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لموقع الأسرة في التطورات المتعلقة بالعمل الجاري على تحديد أهداف التنمية المستدامة في المستقبل وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين.

٢- وفي القرار ذاته، استند مجلس حقوق الإنسان إلى قراره ١١/٢٦، الذي أشار فيه إلى أن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها عام ٢٠١٤ يتيح فرصة فريدة لزيادة التعاون على جميع الصعد فيما يخص قضايا الأسرة واتخاذ إجراءات متضافرة بهدف تعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة، وقرر أن يعقد حلقة نقاش بشأن حماية الأسرة وأفرادها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر A/HRC/28/40).

٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقدت الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والستين جلسة عامة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة من أجل مناقشة دور السياسات التي تركز على الأسرة عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[(١)]؛

٤- وحددت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، المعتمدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ما تملكه الأسرة من إمكانات للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر وبناء مجتمعات آمنة وعادلة وشاملة للجميع.

٥- والاعتراف بدور الأسرة في تحقيق التنمية ليس أمرا جديدا؛ فقد اعترفت صكوك دولية منذ زمن بعيد بالوظائف الإيجابية التي تملك الأسرة القدرة على الاضطلاع بها في نماء أفرادها ونماء المجتمع ككل. فالمادة ١٦(٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وتعيد صكوك أخرى لحقوق الإنسان تأكيد هذا الاعتراف بصيغة مماثلة. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على سبيل المثال، يلزم الدول الأطراف بإقرار ما يلي:

> وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم (المادة ١٠(١)).

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٩، والنشرة الصحفية "General Assembly، observing anniversary of international year، stresses essential role of family in socioeconomic development، argues over its proper definition"، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. متاح على الرابط التالي: www.un.org/press/en/2014/ga11594.doc.htm.

٦- ويرد الاعتراف بالأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع في اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة الخامسة من الديباجة)، وفي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٤٤(١))، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة (خ) من الديباجة). وتبرز هذه الصكوك كذلك دور الأسرة في حماية حقوق الإنسان المكفولة لأفرادها وفي توفير بيئة مواتية لهم للتمتع بهذه الحقوق[٢].

٧- ويرتبط الاعتراف الدولي بالأسرة، باعتبارها جهة فاعلة معنية بتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ارتباطا مباشرا بالتسليم بما تملكه من إمكانات للمساهمة في إعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، بما في ذلك الغذاء الكافي، والكساء، والمسكن، والمياه، وخدمات الصرف الصحي. والواقع أن تعريف هذا الحق ذاته بموجب القانون الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بالبعد الأسري[٣].

٨- ويقدم هذا التقرير، الذي أعد عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٩، لمحة عامة عن الاعتراف بدور الأسرة في عملية التنمية، على نحو ما يؤكده تطور الإطار السياساتي الدولي على مدى العقود الأخيرة، والحماية الموازية لكن المترابطة معها التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان للأسرة ولحقوق أفرادها. ويتضمن التقرير أيضا تحليلا للالتزامات الدولية الواقعة على الدول فيما يتعلق بحماية الأسرة واستعراضا مقارنا للممارسة التي تتبعها الدول في هذا المجال، فضلا عن الاستنتاجات والتوصيات.

٩- ولإعداد هذا التقرير، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لالتماس معلومات ووردت مساهمات مكتوبة من ٢٤ دولة. ووردت أيضاً ورقات معلومات من منظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٤]. واستفيد في إعداد التقرير أيضا من المدخلات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[٥].

---

(٢) انظر على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٨(٢)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢٣(٣).

(٣) تكرس المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم، إلى أن عبارة "له ولأسرته" لا ينبغي قراءتها اليوم على أنها تعني فرض أي قيود على انطباق الحق على أفراد أو على أسر معيشية تعيلها نساء أو على جماعات أخرى من هذا القبيل.

(٤) جميع المساهمات متاحة على الموقع التالي: ww.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/ProtectionFamily.aspx.

(٥) انظر رسالة مشتركة موجهة من أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان (٣ تموز/يوليه ٢٠١٥)، متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/JointLetterPresidentHRCProtectionFamily.pdf؛ والبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة (A/HRC/28/41، المرفق العاشر)؛ والرسالة الموجهة من رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان (١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/ProtectionOfFamily.pdf.

ثانياً- دور الأسرة في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: إطار سياساتي دولي

١٠- تعد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أحدث تجسيد لإطار سياساتي دولي يبرز أهمية الأسرة في عملية التنمية. غير أن تاريخ توافق الآراء الدولي هذا يعود إلى أقدم من ذلك بكثير، إذ تبلور في العقود الأخيرة في إطار مناقشات أوسع نطاقا بشأن التنمية والحماية الاجتماعية، دعت إلى اتباع سياسات محكمة تركز على الأسرة كجزء من الجهود الوطنية والدولية لضمان إعمال الحق في مستوى معيشة لائق، وتحقيق التنمية المستدامة، والحد من الفقر.

ألف- تطور الإطار السياساتي الدولي

١١- كان إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د-٢٤)، في عام ١٩٦٩، أول وثيقة سياسية تشير إلى دور الأسرة في التنمية. وتؤكد المادة ٤ منه ضرورة منح الأسرة، بوصفها وحدة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها، مساعدة وحماية تمكنانها من الاضطلاع بمسؤولياتها كاملة داخل الجماعة. ويتضمن الإعلان أيضا حكما محددا بشأن السياسات الأسرية (المادة ٢٢) ويحدد الوسائل والطرق الكفيلة بتحقيق أهداف التقدم والتنمية الاجتماعيين (المواد ٢٣-٢٧).

١٢- واستندت العديد من المبادرات في إطار منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لاحقا إلى هذه المبادئ الأساسية. وفي عام ١٩٨٣، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره الأول بشأن دور الأسرة في عملية التنمية (القرار ٢٣/١٩٨٣)، وهو قرار طلب فيه إلى الدول وضع وتنفيذ تدابير موجهة نحو تحقيق رفاهية الأسرة ككل، في إطار السياسات الإنمائية (الفقرة ٢).

١٣- وفي وقت لاحق، اعتمدت الجمعية العامة قرارات بشأن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها[٦]، مما أدى في نهاية المطاف إلى إعلان عام ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة بالإجماع، واعتماد قرارات بشأن التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها[٧]. ويمثل هذا الاحتفال اعترافا بدور الأسرة بوصفها من العناصر الرئيسية للتنمية المستدامة على جميع مستويات المجتمع[٨].

١٤- وقد ثبتت ضرورة أنشطة التوعية بالسنة الدولية للأسرة لضمان أخذ الأسرة في الاعتبار في مختلف مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة خلال التسعينات، بما في ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية

(٦) قرارا الجمعية العامة ١٣٤/٤٢ و١٣٥/٤٣.

(٧) قرارات الجمعية العامة ٨٢/٤٤، و١٣٣/٤٥، و٩٢/٤٦، و٢٣٧/٤٧.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٧، الفقرة السادسة من الديباجة.

(القاهرة، ١٩٩٤)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥)[٩]. وجرى أيضاً تناول دور الأسرة في سياسات التنمية والحماية الاجتماعية والحد من الفقر في اجتماعات وعمليات متابعة أخرى[١٠].

١٥- وقد ساهم ما اعتمدته تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة من نصوص متفق عليها دوليا في بلورة توافق دولي في الآراء بشأن دور الأسرة في التنمية، لا يزال يعتبر ساريا في يومنا هذا[١١]. ويشمل هذا التوافق في الآراء ما يلي: (أ) الحاجة إلى اعتماد تدابير ونهج تركز على الأسرة باعتبارها جزءا من السياسات الإنمائية[١٢]؛ (ب) والاعتراف بالأسرة بأشكالها المختلفة باختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية، فضلا عن الاعتراف بالتبدلات التي طرأت على الأسرة بوصفها مؤسسة اجتماعية[١٣]؛ (ج) والاعتراف بمبدأ المساواة بين الجنسين، وبأن سياسات الأسرة ينبغي أن تقوم على احترام المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز هذا الاحترام[١٤]؛ (د) وضرورة توفير حماية خاصة لأفراد الأسرة الذين قد يعانون حالة ضعف، بمن فيهم الأطفال أو الشباب أو كبار السن أو الأشخاص ذوو الإعاقة[١٥]؛ (هـ) وإدراج تعميم الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، في إطار الجهود الإنمائية[١٦].

---

(٩) انظر إعلان وبرنامج عمل فيينا، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، A/CONF.171/13، المرفق الأول؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين، A/CONF.177/20، المرفق الأول؛ وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، A/CONF.166/9، المرفق الأول.

(١٠) انظر برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، قرار الجمعية العامة ٥٠/٨١، المرفق؛ وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، A/CONF.165/14، المرفق الأول؛ والاعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، المادة ١٥ والفقرات ١٠١-١٠٥.

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ٦٨/١٣٦، الفقرة الثالثة من الديباجة، التي تشير إلى أن الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدت في التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال توفر توجيهات في مجال السياسة العامة فيما يخص السياسات الأسرية).

(١٢) انظر إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرة ٢٩؛ وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، الفقرتان ٣١ و٤٠ (ك)؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المبدأ ٩، الفقرة ٥-٨؛ وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الفقرة ٨٠.

(١٣) انظر إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، الفقرة ٣١؛ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المبدأ ٩، الفقرات ٥-١إلى ٥-٦؛ وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الفقرة ٨٠.

(١٤) إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرات ٢٩ و١١٣-١٢٥؛ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المبدأ ٩، الفقرات ٤-١ إلى ٤-١٤؛ وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الفقرة ٨١(أ).

(١٥) إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرة ٢٩؛ وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، الفقرتان ٣١ و٤٠(ل)؛ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المبدأ ١١، الفقرات ٥-٨ إلى ٥-١٣؛ وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الفقرة ٨١(ج).

(١٦) إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرات ٩٤-٩٧ و٢٨١(هـ)؛ وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، الفقرتان ١٢٧(ج) و١٣٦(و)؛ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفقرات ٣-١٨ و٧-١ إلى ٧-٢٨.

١٦- وعلى الرغم من هذا التوافق في الآراء، تراجع شأن قضايا الأسرة بالتدريج في برامج التنمية التي تلت. فقد خلا إعلان الألفية وعملية متابعته، على سبيل المثال، من أي إشارة إلى الأسرة. ومع ذلك، لا يمكن فصل تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية عن سياسات الأسرة، ولا سيما ما تعلق منها بالحد من الفقر، ووفيات الأطفال والوفيات النفاسية، وتعليم الأطفال[١٧].

١٧- وقد شهد عام ٢٠١٤ الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وتزامن مع المناقشات الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التركيز على المواضيع الثلاثة ذات الصلة وهي القضاء على الفقر وتحقيق التوازن بين العمل والأسرة وتكافل الأجيال[١٨]. وأعاد إحياء الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة سياسات الأسرة إلى موقعها المحوري في برامج الحماية الاجتماعية وسلط الضوء على الحاجة إلى أنشطة تركز على الأسرة في إطار نهج إنمائي شامل ومتكامل[١٩].

باء- موقع الأسرة فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١٨- تؤكد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على دور الأسرة باعتبارها من الجهات الإنمائية الفاعلة وتلزم الدول صراحةً بأن تهيئ للأطفال والشباب بيئة تغذيهم بما يلزمهم لإعمال حقوقهم وتحقيق قدراتهم على وجه تام، بوسائل منها بناء مجتمعات محلية وأسر متماسكة[٢٠]. وتجسد أهداف وغايات التنمية المستدامة مجموعة كبيرة من المقاصد التي تكتسي أهمية بالنسبة لحماية الأسرة وأفرادها، ولإعمال الحق في تحقيق مستوى معيشة لائق لجميع الأسر. وبالإضافة إلى ذلك، تحظى الأسرة بالاعتراف باعتبارها من الجهات الفاعلة الرئيسية في نقل القيم التي لا غنى عنها في تحويل خطة التنمية المستدامة إلى واقع ملموس، قيم مثل المساواة بين الجنسين واحترام البيئة وتكافل الأجيال.

١٩- ومن بين أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، يحدد الهدف ٥، "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، عددا من الالتزامات التي تكتسي أهمية خاصة للمساعدة في تحقيق المساواة بين الجنسين داخل الأسرة. وتنص الغاية ٥-٤ على التزام الدول بالاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة. ومن الغايات الهامة أيضا تلك الغايات المحددة التي تتناول الحقوق المتساوية في الموارد الاقتصادية (الغاية ٥-أ)، والقضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (الغايات من ٥-١

(١٧) انظر A/66/62-E/2011/4، الفقرة ٧.

(١٨) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٩، الفقرة ٤.

(١٩) انظر قرار الجمعية العامة ٦٦/١٢٦، الفقرة ٤.

(٢٠) انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/١، المرفق، الفقرة ٢٥.

إلى٥-٣)، والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، وهو ما يرتبط ارتباطا واضحا بتوصيات المؤتمرات العالمية السابقة (الهدف ٥-٦).

٢٠- وتحت عنوان "السلام والعدل والمؤسسات"، ينص الهدف ١٦ على عدد من الالتزامات ذات الصلة بحماية أفراد الأسرة، مثل الغاية ١٦-١ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف؛ والغاية ١٦-٢ بشأن إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر والعنف ضد الأطفال؛ والغاية ١٦-٩ بشأن توفير هوية قانونية وإمكانية تسجيل المواليد للجميع؛ والغاية ١٦-ب بشأن عدم التمييز.

٢١- وقد أكد الأمين العام، في تقرير صدر مؤخرا، أن إضافة الأسر إلى خطة التنمية المستدامة سيشكل خطوة إلى الأمام في اتجاه التمكين والحد من عدم المساواة، وستساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (انظر A/69/61-E/2014/4، الفقرة ٦٨). ولإبراز دور الأسرة أكثر في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى مبادئ ومعايير حقوق الإنسان باعتبارها الأساس الذي تستند إليه الخطة، ولا سيما ما يتصل منها بالحياة الأسرية على نحو مباشر.

ثالثاً- الأحكام المتعلقة بالأسرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

٢٢- اعترفت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منذ زمن طويل بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وبأنها تؤدي مهام جليلة لأفرادها وللمجتمع ككل. ولهذه الأسباب، فإن من واجب الدولة في المقام الأول توفير الحماية والمساعدة للأسرة لكي تتمكن من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه. وفي الوقت عينه، لا تحدد المعايير الدولية مفهوما معينا للأسرة، إذ يختلف باختلاف التركيب التاريخي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي المحدد للمجتمع وظروف حياة أفراد الأسرة.

٢٣- وعلاوة على ذلك، ترتبط حماية الأسرة في القانون الدولي ارتباطا وثيقا، كما يتضح بجلاء من الاستعراض أدناه للقانون والممارسة الدوليين، بمبدأ المساواة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وبحماية كل فرد من أفرادها من جميع أنواع التمييز أو العنف أو الإساءة داخل الوسط الأسري.

ألف- تعريف الأسرة

٢٤- لا ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أي تعريف للأسرة. وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل وبين المناطق في قلب الدولة الواحدة، ولذلك يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم[٢١]. وعلى نفس المنوال، ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن مفهوم الأسرة يجب أن

(٢١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٩(١٩٩٠)، بشأن الأسرة، الفقرة ٢.

يفهم بالمعنى الواسع للكلمة وبما يتفق مع العرف المحلي المناسب[٢٢]. وأعربت آليات دولية أخرى لحقوق الإنسان عن آراء مماثلة[٢٣].

٢٥- وقد يختلف مفهوم الأسرة أيضاً بحسب الحقوق والمسؤوليات المحددة موضع النظر. ففيما يتعلق بحقوق الطفل، على سبيل المثال، قد يشمل مفهوم الأسرة مجموعة متنوعة من الترتيبات التي يمكن أن تزود الطفل الصغير بالرعاية والحنو والنماء، بما في ذلك الأسرة النووية والأسرة الممتدة والترتيبات المجتمعية التقليدية والعصرية الأخرى، شريطة اتفاق هذه الترتيبات مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى[٢٤]. وقد يشمل مفهوم "البيئة الأسرية" أيضا الروابط الاجتماعية للأطفال بمعنى أوسع[٢٥]. فالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعرف "أفراد الأسرة" باعتبارهم الأشخاص الذين يرتبطون بعلاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفقا للتشريع المنطبق (المادتان ٤ و٤٤(٢)).

٢٦- وتحتفظ الدول بهامش من الحرية في تحديد مفهوم الأسرة في التشريعات الوطنية، إذ تأخذ في الاعتبار مختلف النظم القانونية والأديان والأعراف والتقاليد داخل مجتمعها، بما في ذلك ثقافات الشعوب الأصلية والأقليات[٢٦]. غير أن المعايير الدولية تحدد على الأقل شرطين كحد أدنى للاعتراف بالأسرة وحمايتها على الصعيد الوطني ألا وهما: أولا، احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك معاملة المرأة معاملة متساوية؛ وثانيا، ضمان المصلحة الفضلى للطفل على نحو فعال[٢٧]. وبالنظر إلى تلك المعايير، خلصت آليات حقوق الإنسان إلى أن بعض أشكال

---

(٢٢) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، الفقرة ٦؛ والتعليق العام رقم ٥(١٩٩٤) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة ٣٠.

(٢٣) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢١(١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الفقرتان ١٣ و١٨؛ والتوصية العامة رقم ٢٩(٢٠١٣) بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأُسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية، الفقرة ٢٤؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٧(٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرة ١٥؛ وكذلك الوثيقة A/HRC/29/40، الفقرتان ٢٣-٢٤.

(٢٤) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٧، الفقرة ١٥.

(٢٥) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، الفقرة ٧٠.

(٢٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦(١٩٨٨) بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة، الفقرة ٥؛ و CCPR/C/60/D/549/1993/Rev.1، الفقرة ١٠-٣.

(٢٧) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٣(٤)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ٢ و٥(ب)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٨(١).

العلاقات، من قبيل تعدد الزوجات وزواج الأطفال، يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وينبغي حظرها[٢٨].

٢٧- وبالإضافة إلى المبادئ السالفة الذكر، دعت الآليات الدولية الدول إلى حماية أشكال محددة من الأسرة بالنظر إلى هشاشة وضع أفرادها فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، وُجه الانتباه إلى التمييز الذي تعاني منه النساء والأطفال في إطار علاقات الاقتران بحكم الواقع، كما أُطلقت دعوات إلى تضمين القوانين المحلية قواعد تنظم هذه العلاقات[٢٩]. وبعبارات مماثلة، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول إلى الاعتراف قانونا بزواج مثليي الجنس[٣٠].

باء- الحق في الزواج وتكوين أسرة

٢٨- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٣(٢)) حق الرجل والمرأة في التزوج وتأسيس أسرة متى أدركا سن البلوغ أو الزواج. وهناك ربط صريح بين هذا الحق ومبدأ عدم التمييز، وهو ينطبق على الرجل والمرأة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. ويرد ذكر مبدأ عدم التمييز في هذا السياق أيضا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٦(١)(أ)) وفي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٣(١)(أ)).

١- الحق في حرية اختيار الزوج وحظر الزواج بالإكراه

٢٩- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ألاَّ يُبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه (المادة (٢)). ويرد الحكم ذاته في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٣(٣))، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٠(١))، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٦(ب))، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٣(أ)).

٣٠- ويمثل حظر الزواج بالإكراه، الذي تتضرر منه النساء والفتيات بصفة خاصة، نتيجة منطقية للحق في حرية اختيار الزوج. وقد يتخذ الزواج بالإكراه أشكالا مختلفة، مثل زواج الشغار بين الأسر أو المجموعات؛ وقد يكون زواج إذعان أو زواجا من أخ الزوج المتوفى أو زواجا تعاقديا؛

(٢٨) انظر التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤)، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، الفقرات ٢٤-٢٦.

(٢٩) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٩، الفقرتان ٣٠ و٣١؛ وكذلك A/HRC/29/40، الفقرة ٧٤(ج).

(٣٠) انظر E/C.12/BGR/CO/4-5، الفقرة ١٧؛ وE/C.12/SVK/CO/2، الفقرة ١٠؛ وتعليق اللجنة العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان ٢٦ و٣١؛ وA/HRC/29/23، الفقرة ٧٩(ح).

أو يكون من قبيل ترتيب الزواج بواسطة الدفع أو الامتيازات، وجميع هذه الممارسات تعتبر شبيهة بالاسترقاق. وينبغي ألا تعترف الدولة بصحة مثل هذه الزيجات قانونياً أو بإمكانية تصحيحها فيما بعد[٣١]. وتحظر القواعد الدولية كذلك حلّ رابطة الزواج، بما في ذلك ربط تغيير نوع الجنس القانوني بشرط فسخ زواج أو شراكة مدنية سابقين[٣٢].

٢- تعريف سن الزواج وحظر زواج الأطفال

٣١- تتفق الصكوك الدولية والإقليمية على السن الدنيا التي يمكن عند بلوغها ممارسة الحق في الزواج أو في تكوين أسرة. وتلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٦ (٢))، وكذلك اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (المادة ٢) الدول بتحديد سن دنيا للزواج في التشريعات المحلية. وذكرت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن السن الدنيا للزواج ينبغي أن تحدد في ١٨ سنة، وأن السن القانونية للزواج ينبغي أن تكون واحدة بالنسبة للذكور والإناث[٣٣].

٣٢- وبالتالي، فإن زواج الأطفال وخطوبة الأطفال - وهما ممارستان تتضرر منهما الإناث أكثر من الذكور - محظوران بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعندما يلجأ إليهما كمصدر لتحقيق منفعة اقتصادي، أو للعمالة، تعدان بمثابة استرقاق[٣٤]. وينبغي ألا يسمح بالزواج دون سن الثامنة عشرة إلا في ظروف استثنائية، شريطة ألا يقل عمر الطفل عن السادسة عشرة ورهنا بمراجعة قضائية[٣٥].

٣- الحق في تقرير عدد الأطفال والفاصل بين الطفل والذي يليه

٣٣- تشير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه (المادة ١٦(١)(هـ)). ويرد تأكيد لهذا الحق مرة أخرى في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٣(١)(أ)). ودعما لممارسة هذا الحق، يقضي القانون الدولي بأن توفر الدول سبل

---

(٣١) انظر الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦)، المادة ١(ج)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢١(١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الفقرة ١٦؛ والتوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤)، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، الفقرة ٢٤.

(٣٢) انظر CCPR/C/IRL/CO/4، الفقرة ٧؛ وأيضاً A/HRC/29/23، الفقرات ٦٩-٧٠ و٧٩(ط).

(٣٣) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢١، الفقرة ٣٦؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ٢٧.

(٣٤) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦)، المادتان ١(د) و٢.

(٣٥) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢١، الفقرة ٣٦.

الحصول على خدمات تنظيم الأسرة كجزء من خدمات الرعاية الصحية[٣٦]. ولجميع الأفراد، بمن فيهم المراهقون، حقوق متساوية في الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. ويتطلب ذلك إيلاء اهتمام خاص لمنع ممارسة الإكراه وإلغاء الشروط التي تربط حصول النساء والمراهقات على تلك الخدمات بموافقة طرف ثالث[٣٧].

جيم- الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية

٣٤- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ألا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته (المادة ١٢). وترد أحكام مماثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٧(١)) وفي غيره من صكوك الأمم المتحدة[٣٨]. وقد فسر هذا الحق تفسيراً واسعاً بحيث يشمل، في جملة أمور، الحماية من عمليات الإخلاء القسري، وتدمير البيوت أو الممتلكات، وهدم المقابر التقليدية، وطرد الأجانب[٣٩]. وينطبق الحق في الحياة الأسرية أيضا على الأشخاص المحرومين من حريتهم، الذين ينبغي أن يُسمح لهم بالاتصال بأسرهم، على ألا يخضع هذا الحق إلا لتقييدات معقولة يحددها القانون[٤٠].

٣٥- ويتجسد الحق في الحياة الأسرية في إعطاء الأفضلية بشكل عام للحفاظ على وحدة الأسرة وعدم التفريق بين أفرادها، ولا سيما المعالون منهم. وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في عدم فصله عن والديه على كره منهما، إلا عندما يتقرر أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، كما هو الشأن في حالات إساءة المعاملة أو الإهمال (المادة ٩(١))، وذلك بعدما يصدر قرار قضائي بذلك. وينبغي أن توفر للطفل المحروم من بيئته العائلية الرعاية البديلة (المادة ٢٠) وأن يُتاح له الاتصال بوالديه كلما كان ذلك ممكنا (المادة ٩(٣)). ووفقاً لاتفاقية

---

(٣٦) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد ١٠(ح) و١٦(١)(هـ) و١٢(١) و١٤(٢)(ب)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٤(٢)(و)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ٢٣(١)(ب) و٢٥(أ).

(٣٧) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢١، الفقرة ٢٢؛ والتوصية العامة رقم ٢٤(١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة، الفقرات ١٧-١٨ و٢٣-٢٨؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل، الفقرة ٢٤؛ والتعليق العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الفقرة ٦٩.

(٣٨) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٦؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ١٤؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢٢(١).

(٣٩) انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ٢٨؛ والتوصية العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، الفقرة ٣٧؛ وCCPR/C/BGR/CO/3، الفقرة ٢٤؛ وCCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة ٢٤؛ وCCPR/CO/78/ISR، الفقرة ١٦؛ وCCPR/C/60/D/549/1993/Rev.1، الفقرة. ١٠-٣؛ وكذلك اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم ٢(٢٠١٣) بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، الفقرة ٥٠.

(٤٠) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧(ج)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ١٧(٥)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٧(٢)(د).

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٣(٤))، لا يجوز بحال من الأحوال أن يُفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة الطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٣٦- وتلزم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الدول بضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين، ويشمل ذلك تيسير لم شمل العمال المهاجرين بأزواجهم وبأولادهم المعالين (المادة ٤٤). وتحث اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف على أن تنظر في هذه الطلبات بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة (المادة ١٠).

دال- الحق في المساواة في نطاق الأسرة

١- المساواة بين الرجال والنساء

٣٧- تمثل المساواة بين الرجل والمرأة عنصرا أساسيا من عناصر الحماية الدولية للأسرة. وهذا المبدأ مدون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٦(١)) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٣(٤))، مما يؤكد تساوي حقوق المرأة والرجل عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، وقد ذكر أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤١].

٣٨- وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الأسرة هو أحد الأهداف المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فالاتفاقية تلزم الدول باتخاذ تدابير ترمي إلى تغيير الممارسات القائمة على أدوار نمطية للرجل والمرأة، بما في ذلك الممارسات القائمة على الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين (المادة ٥). وعلاوة على ذلك، تُقر المادة ١٦ من الاتفاقية بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، بما في ذلك أثناء عقد الزواج وأثناء الزواج وعند فسخه، ويشمل ذلك حقهما كوالدين في أن يقررا عدد الأطفال والفاصل بين الطفل والذي يليه، والوصاية على أطفالهما، واختيار اسم الأسرة، والمهنة ونوع العمل وملكية الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها. وقد خضعت هذه الجوانب لنقاش مستفيض في إطار السوابق القضائية الدولية[٤٢].

٣٩- وفي التقارير الأخيرة، تناول الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة الحواجزَ القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة التي تحول دون تمتع المرأة بالمساواة الكاملة في إطار الأسرة. ومن ذلك العقبات التي تحول دون تمتع المرأة بالفرص الاقتصادية

(٤١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الفقرة ٢٧.

(٤٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصيتان العامتان رقم ٢١ ورقم ٢٩.

نتيجة اضطلاعها بوظيفتي الإنجاب والرعاية، فضلاً عما تضعه الدولة أو الدين أو العرف من قواعد تكرس الهياكل الأسرة الأبوية[٤٣].

٤٠- ولمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة صلة بالتزام الدول بتشجيع الجمع بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية[٤٤]. ومن الصكوك الدولية الرئيسية في هذا المجال اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٦)، والتوصية المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية، لعام ١٩٨١ (رقم ١٦٥). وتلزم الاتفاقية رقم ١٥٦ الدول الأطراف باعتماد سياسات يكون من أهدافها تمكين الأشخاص ذوي المسؤوليات العائلية من ممارسة حقهم في العمل دون أن يتعرضوا للتمييز، ومساعدتهم على الجمع بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات العائلية (المادة ٣).

٢- المساواة بين الأطفال

٤١- يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الأطفال من التعرض للتمييز داخل الأسرة بسبب نوع الجنس أو الإعاقة أو الوضع الأسري أو لأي سبب آخر، ويدعو الدول إلى الاعتراف بالأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق[٤٥]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقوم الاضطلاع بالمسؤوليات الأسرية على أساس المساواة بين الفتيان والفتيات، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والغذاء والرعاية الصحية[٤٦].

٤٢- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضمن الدول للأطفال ذوي الإعاقة التمتع بحقوق متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية إسوة بالأطفال الآخرين، بما في ذلك منع إخفائهم وهجرهم وإهمالهم وعزلهم[٤٧]. وينبغي أن يتمتع الطفل الذي يولد خارج إطار الزواج أو في إطار علاقة الاقتران بحكم الواقع بحقوق مساوية لحقوق الأطفال الذين يولدون في كنف الزوجية، ويشمل ذلك الحق في أن يسجل وفي أن يكون له اسم[٤٨]. وقد دعت لجنة حقوق الطفل الدول إلى حماية الأطفال من التعرض للتمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية للطفل أو لوالديه أو الوصي القانوني عليه[٤٩].

---

(٤٣) انظر A/HRC/26/39، الفقرات ٨١-٩٧؛ وA/HRC/29/40، الفقرات ٣٤-٦١.

(٤٤) انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١١(٢).

(٤٥) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥، الفقرة ٢١؛ ورقم ٧، الفقرة ٣؛ ورقم ١٤، الفقرة ١٦.

(٤٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨، الفقرة ٢٨.

(٤٧) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢٣(٣).

(٤٨) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢١، الفقرة ١٩؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٧(١٩٨٩) بشأن حقوق الطفل، الفقرة ٧.

(٤٩) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٨. وكذلك A/HRC/29/23، الفقرة ٧٩(ح).

هاء- الحق في عدم التعرض للعنف أو سوء المعاملة داخل الأسرة

١- العنف ضد المرأة

٤٣- يعد العنف الأسري أو المنزلي أحد أسوأ أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة وهو يسود في جميع المجتمعات[٥٠]. ويؤكد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨) أن هذا الشكل من أشكال العنف يشمل الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال (المادة ٢(أ)). وبالإضافة إلى ذلك، يطرح الإعلان مفهوم بذل الدولة العناية الواجبة، الذي يقتضي منها منع أفعال العنف ضد المرأة التي يرتكبها أفراد، بما في ذلك في إطار الأسرة، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (المادة ٤(ج)). وأعربت الآليات الدولية أيضا عن قلقها إزاء الممارسات التقليدية الضارة باعتبارها من أشكال العنف الذي يمارس ضد النساء والفتيات في إطار الأسرة[٥١].

٢- ممارسة العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك العقوبة البدنية

٤٤- تلزم اتفاقية حقوق الطفل (المادة ١٩(١)) الدول الأطراف بحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، وهو في كنف الأسرة. ويشمل هذا الحظر جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال بسبب نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة[٥٢]. ووفقا للجنة حقوق الطفل، يشمل الحظر ممارسة العقوبة البدنية على الأطفال، وكذا غيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة داخل الأسرة[٥٣].

٤٥- وبموجب الاتفاقية، تشمل حماية الطفل من العنف أو إساءة المعاملة أيضا الإساءة الجنسية (المادة ١٩(١)). وتمثل الأسرة، كما ذكرت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، الطبقة الأولى من البيئة الحامية للطفل، ويعرض ضعف الهياكل

(٥٠) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩(١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، الفقرة ٦.

(٥١) انظر التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة؛ وكذلك المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية، السيدة حليمة مبارك الورزازي، "دراسة عن الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفل" (١٩٩١)؛ وE/CN.4/2002/83؛ وA/HRC/4/34.

(٥٢) انظر A/HRC/19/41، الفقرة ٢٤؛ وA/HRC/29/23، الفقرات ٢٢ و٣٠ و٤٥.

(٥٣) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، الفقرة ٥.

الأسرية الأطفال للخطر[٥٤]. وفي نفس الوقت، قد تشجع حالة الفقر أو التفكك الاجتماعي الذي تعاني منه الأسرة على استغلال أطفالها[٥٥].

٣- العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإساءة معاملتهم

٤٦- تحمي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذه الفئة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك داخل البيت (المادة ١٦(١)). ويجب على الدول الأطراف وضع تشريعات وسياسات فعالة لكفالة التعرف على هذه الممارسات والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة (المادة ١٦(٥)).

٤- العنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم

٤٧- إن كبار السن معرضون للإهمال والإساءة البدنية أو النفسية أو العاطفية أو الجنسية أو المالية داخل الأسرة[٥٦]. وتوصي خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة بأن تتخذ الدول إجراءات محددة للقضاء على هذه الإساءات (الفقرة ١١٠). وعلى الصعيد الإقليمي، تنص اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن على حماية هذه الفئة من أي شكل من أشكال العنف "داخل الأسرة أو الأسرة المعيشية"، بما في ذلك الهجر أو الإهمال. وتتعهد الدول الأطراف بمنع أي شكل من أشكال العنف في الأسرة أو الأسرة المعيشية وبضمان معاملة كبار السن معاملة تحفظ كرامتهم (المادة ٩).

واو- التزامات الدول فيما يتعلق بحماية الأسرة

٤٨- يكشف تحليل المعايير والممارسات المتغيرة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن وجود توافق دولي في الآراء على صعيد القوانين، يقوم على الاعتراف بالأسرة بوصفها الوحدة الاجتماعية الأساسية وبمختلف مهام التأديب والتنشئة والعناية التي تؤديها الأسر تجاه أفرادها. وهذا ما يجعل الأسرة من الجهات الفاعلة المعنية في تعزيز تمتع أفرادها بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في مستوى معيشة لائق بقطع النظر عن الالتزامات الأساسية الواقعة على الدول في هذا الصدد. ومن هذا المنظور، يتوافق اعتراف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالأسرة بوصفها مؤسسة اجتماعية مع الاعتراف بدور الأسرة في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة ويستند إليه (انظر الفقرات ١١-١٧ أعلاه).

---

(٥٤) A/25/48، الفقرة ٣٢.

(٥٥) A/22/54، الفقرة ٣٨.

(٥٦) A/HRC/18/37، الفقرتان ٥٠-٥١.

٤٩- ويرد تأكيد لالتزامات الدول تجاه الأسرة في القواعد الدولية المنبثقة عن هذا الاعتراف، بدءاً بالمادة التأسيسية ١٦(٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدعو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول إلى منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة (المادة ١٠)، وهو ما يشير إلى أن تنفيذ التزامات الدولة في هذا المجال لا يقتصر على الاعتراف الرسمي أو عدم التدخل، بل يشمل أيضاً اتخاذ تدابير إيجابية.

٥٠- وينبغي أن تعتمد الدول، عند تنفيذ التزاماتها الدولية، نهجا قائما على حقوق الإنسان يستند إلى المعايير الدولية، كما تقدَّم بيانه. وينبغي الاسترشاد في السياسات المتعلقة بالأسرة بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز، وباحترام حقوق أفراد الأسرة، ولا سيما أولئك الذين قد يجدون أنفسهم في حالة ضعف. ومن شأن النهج القائم على الحقوق أن يوفر التوجيه الأساسي الذي تهتدي به تدخلات الدولة في المجالات ذات الأولوية، مثل ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، أو تعزيز التوازن بين العمل والأسرة.

رابعاً- تنفيذ التزامات الدول: استعراض الممارسات المقارنة

٥١- يمكن أن تتخذ سياسات الأسرة أشكالا متنوعة. لكنها تنقسم عادةً إلى فئتين مترابطتين ألا وهما: سياسات الأسرة الصريحة، وتهدف إلى تحقيق مقاصد محددة ذات صلة بالأسرة بوصفها مؤسسة اجتماعية؛ وسياسات الأسرة المضمرة، التي قد يكون لها وقعٌ على الوحدة الأسرية، حتى وإن لم تكن تتناولها بصورة مباشرة[٥٧]. وتشهد الردود الواردة على الاستبيان الذي وزع بغرض إعداد هذا التقرير على تنوع التدابير القانونية والسياساتية التي اتخذتها الدول بهدف منح الحماية والمساعدة للأسرة[٥٨]. وتناولت الردود عدة مجالات سياساتية، تتدرج من اتخاذ تدابير محددة من أجل الأسر الفقيرة، إلى الضمان الاجتماعي وتدابير الحماية الاجتماعية، وإلى التدابير الرامية إلى حماية أفراد محددين من الأسرة.

ألف- الصكوك القانونية

٥٢- تتمتع الوحدة الأسرية في بعض الدول بحماية دستورية أو بحماية تكفلها قوانين خاصة. ففي هنغاريا، يعطي كل من القانون الأساسي الهنغاري والقانون المتعلق بحماية الأسرة (٢٠١١)

(٥٧) Department of Economic and Social Affairs, "Family policy in a changing world: promoting social protection and intergenerational solidarity", Report of the Expert Group meeting (Doha, 14-16 April 2009), pp. 8-9. Available at www.un.org/esa/socdev/family/meetings/egmreportdoha09.pdf.

(٥٨) يمكن الاطلاع على نسخ من جميع البيانات على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/ProtectionFamily.aspx.

الأولوية لتقديم الدعم للأسرة في تخطيط الميزانية المركزية. وفي كولومبيا، أُنشئ، بموجب القانون رقم ١٣٦١ المتعلق بتوفير حماية متكاملة للأسرة (٢٠٠٩)، المرصد الوطني المعني بالأسرة الذي يوفر الدعم القانوني للسياسة الوطنية لمساندة الأسرة وتقويتها.

٥٣- وأبلغت دول أخرى عن إدخال تغييرات على التشريعات العامة بهدف تعزيز حماية مؤسسة الأسرة. ففي عام ٢٠١٥، عدلت الأرجنتين القانون المدني (القانون رقم ٢٦٩٩٤). وينشئ القانون الجديد نظاما يجيز للزوجين إمكانية الاختيار بين نظام الاشتراك في الممتلكات الزوجية أو نظام فصل ذمتيهما المالية، وينص على توفير حماية خاصة لبيت الزوجية، ويعترف بتساوي الأطفال المولودين عن طريق تقنية الإخصاب في الأنابيب في الوضع مع غيرهم. وعمدت السويد في الآونة الأخيرة إلى إصلاح قانونيها الجنائي والمدني، مما عزز الحماية من الزواج بالإكراه وزواج الأطفال، بما في ذلك إلغاء الاستثناء الذي يجيز تزويج الأطفال، والأخذ بمعايير أكثر صرامة للاعتراف بالزواج من أجنبي وتجريم ممارسة الإكراه أو الاستغلال بشكل غير مشروع بغرض الزواج.

٥٤- وأدخلت عدة دول تعديلات على تشريعاتها بما يتيح الاعتراف القانوني بالعلاقات المثلية. ففي الأرجنتين، يسمح قانون المساواة في الزواج (رقم ٢٦٦١٨) صراحة بزواج المثليين. وفي السويد، جعل التعديل الذي أدخل على قانون الزواج عام ٢٠٠٩ تعريف الزواج محايداً جنسانياً، إذ منح الناس الحق في الزواج بغض النظر عن نوع جنس الزوجين. وفي بلدان أخرى، يُعترف بالأزواج المثليين بموجب إجراء قضائي[٥٩].

٥٥- وأشارت دول أخرى إلى تشريعات تعترف بالأزواج غير المرتبطين بعلاقة زواج أو اقتران بحكم الواقع. ويوفر القانون السويدي المتعلق بالمتساكنين (٢٠٠٣) حدا أدنى من الحماية للأطراف المرتبطين بعلاقة الاقتران بحكم الواقع في حالة الانفصال. وفي شيلي، يعترف القانون رقم ٢٠-٨٣٠ (٢٠١٥) أو اتفاق الاقتران المدني بحالات الاقتران المدني بين مثليين وبين أشخاص من جنسين مختلفين. وأبلغ العديد من الدول عن وجود صكوك خاصة تندرج في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بالأسرة بهدف حماية أفراد الأسرة من العنف وسوء المعاملة.

٥٦- وفي البوسنة والهرسك، يوفر قانون المساواة بين الجنسين الحماية من العنف الجنساني، فيما اعتمدت الكيانات الإقليمية في البلد تشريعات بشأن العنف المنزلي وحماية أفراد الأسرة في هذا السياق. وعلى غرار ذلك، أبلغت عمان عن وجود مجموعة شاملة من التدابير التشريعية لحماية المرأة من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف داخل الأسرة، فضلاً عن الاتجار بالبشر وأشكال الرق الجديدة (انظر المرسومين السلطانيين رقم ٢٠٠٧/٧٤ ورقم ٢٠٠٨/١٢٦).

(٥٩) انظر الورقات المقدمة من كولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٧- وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت ترينيداد وتوباغو قانون الأطفال، الذي عزز الحماية القانونية للأطفال من الاعتداء الجنسي والبغاء ومن استخدامهم في المواد الإباحية. وأدخل هذا القانون إصلاحات في عدة مجالات بينها تعريف الطفل؛ وتضمين القانون جرائم جنسية جديدة ضد الأطفال وعقوبات أشد بحق الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم ضد الأطفال؛ وتحديد سن دنيا جديدة للتعليم الإلزامي أو الأساسي.

باء- الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية

٥٨- في أذربيجان، تعمل لجنة الدولة المعنية بقضايا الأسرة والنساء والأطفال كمنتدى لتنسيق الجهود الوطنية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. ويتبع المجلس الوطني للأسرة في كابو فيردي والمجلس التقني الوطني للأسرة في كولومبيا نموذجاً مشابهاً يقوم على تعدد الجهات صاحبة المصلحة.

٥٩- وبالإضافة إلى مجالس الأسرة، أبلغ عدد من الدول عن وجود وكالات تنسيقية على المستوى التنفيذي. ففي المكسيك، على سبيل المثال، يعد النظام الوطني للتنمية الأسرية الشاملة المؤسسة الاتحادية المسؤولة عن رعاية الأسرة. وفي الإمارات العربية المتحدة، يُعتبر المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الجهة الرسمية المسؤولة عن شؤون الأسرة.

جيم- النهج القائمة على الأسرة في وضع السياسات العامة

٦٠- في المكسيك، يعتبر القانون العام للتنمية الاجتماعية (٢٠١٠) الأسرةَ موضوعاً من مواضيع التنمية، إلى جانب الأفراد والمنظمات الاجتماعية والفئات الضعيفة. ويقضي القانون بأن تتيح السلطات الحكومية للأسر فرصا إنمائية وتتيح مشاركتها. ومنذ عام ١٩٩٣، تنفذ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك ومؤسسة أمين المظالم برنامج شؤون الطفولة والأسرة، الذي يشجع على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع السياسات الوطنية.

٦١- وفي عام ١٩٩٦، اعتمدت جمهورية إيران الإسلامية وثيقة سياسة عامة بعنوان "الأهداف والمبادئ والسياسات الرئيسية الرامية إلى تقوية الأسر"، تحدد خطة عمل مشتركة لسياسات الأسرة. ومن المفترض أن تنفذ الوكالات والكيانات التنفيذية ذات الصلة هذه السياسة وأن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها في هذا المجال.

٦٢- وأخذت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بـ "اختبار مراعاة الأسرة" في عام ٢٠١٤ بهدف ضمان مراعاة الآثار المحتملة للسياسات الجديدة على العلاقات الأسرية في عملية رسم السياسة العامة. ويتناول هذا الاختبار مسائل شتى منها لزوم إدراك واضعي السياسات للآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تخلفها أي سياسة جديدة على الأسر الأكثر عرضة للخطر، والتطرق لسبل دعم هذه الأسر.

دال- سياسات مكافحة الفقر التي تركز على الأسرة

٦٣- تدعم كولومبيا، في إطار برنامج "تثبيت الأسر في أرضها"، جهود الحد من الفقر من خلال مجموعة تدابير تشمل دعمها في مجالات الإسكان والأمن الغذائي والعمل والدعم المجتمعي. والبرنامج معدٌّ خصيصاً لتلبية احتياجات الأسر المتضررة من النزاع المسلح في البلد، فضلاً عن احتياجات الأسر العائدة أو المرحَّلة.

٦٤- وفي المكسيك، يستهدف برنامج الإدماج الاجتماعي على وجه التحديد الأسر التي تعاني من الفقر. ويهدف هذا البرنامج إلى كسر حلقة توارث الفقر عبر الأجيال، من خلال بناء القدرات، والإعانات النقدية الشهرية، والمنح الدراسية، والرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك التحصين والتثقيف الجنسي.

٦٥- ونفذ الاتحاد الروسي برامج توظيف خاصة لدعم الأسر المتضررة من الأزمة المالية العالمية من خلال توفير العمل غير التفرغي المحدد الهدف، وتحديد حصص في مجال العمالة، وفرص التدريب وإعادة التدريب. وينص مرسوم رئاسي صادر في عام ٢٠١٢ على توفير التدريب للنساء ممن هن في إجازة أمومة طويلة فضلاً عن برامج التوظيف الخاصة الموجهة للنساء اللواتي يرعين أطفالا معالين.

هاء- الضمان الاجتماعي

٦٦- تغطي الإعانات الأسرية في الأرجنتين ظروفا أسرية مختلفة، كالزواج أو الولادة أو التبني، وتقدم إعانة سنوية لرعاية الطفل للأسر التي تضم أطفالا في سن الدراسة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم، في ظروف معينة، إعانة عامة لرعاية الطفل للأسر، بما في ذلك للآباء العاطلين عن العمل، أو الذين يتقاضون راتباً يعادل الحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني أو يقل عنه، أو الذين يعملون في القطاع غير النظامي، أو للآباء من العمال المنزليين أو الموسميين.

٦٧- وفي البوسنة والهرسك، تنص الصكوك الرئيسية للضمان الاجتماعي في الكيانات الإقليمية، فضلاً عن قانون الحماية الاجتماعية وقانون حماية ضحايا الحرب المدنيين والأسر المعيلة لأطفال في اتحاد البوسنة والهرسك (١٩٩٩) وقانون الحماية الاجتماعية في جمهورية صربسكا (١٩٩٣)، على تقديم إعانة أمومة للنساء خلال فترة الحمل والولادة.

٦٨- وفي الاتحاد الروسي، تقدم الدولة، بموجب أحكام القانون الاتحادي بشأن الإعانات الحكومية لمن يعيل أطفالاً (١٩٩٥)، إعانة لمرة واحدة للمرأة عند الولادة، فضلاً عن إعانات شهرية لرعاية الطفل للأسر ذات العائل الوحيد.

٦٩- وفي السويد، يمنح قانون الإجازة الوالدية الأمهات والآباء الحق في الحصول على إجازة والدية، فضلا عن إجازة أسرية طويلة، وفي تقليص عدد ساعات العمل. ويقدم الضمان الاجتماعي السويدي للآباء تعويضاً مادياً عن خسارة الدخل للمكوث في المنزل مع الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تمنح الحكومة دعما ماليا تلقائيا لجميع الأطفال المقيمين في البلد.

واو- تدابير الحماية الاجتماعية الأخرى

٧٠- في الأرجنتين، تشمل الخطة الائتمانية لمصلحة الأسر المنخفضة الدخل التي أطلقت في الذكرى المئوية الثانية للاستقلال، والمعروفة باسم PROCREAR، منح قروض عقارية للأسر لبناء أو إصلاح منازلها. وتقدم هنغاريا إعانة السكن الاجتماعي للأسر الراغبة في شراء منزل أو بنائه أو توسيعه. وفي الاتحاد الروسي، تستهدف برامج الإسكان الأسر ذات الاحتياجات الخاصة كالأسر الناشئة والأسر الكبيرة؛ وتشمل الطرائق المعتمدة إتاحة إمكانية الحصول على الائتمان والرهون الميسرة وتوزيع الأراضي. وفي السويد، تمنح إعانات سكنية للأسر التي لديها أطفال يعيشون معها تحت سقف واحد، فضلا عن الأسر المنخفضة الدخل.

٧١- وفي إطار الخطة الوطنية للأمن الغذائي، يساهم برنامج "البساتين المؤقتة (Pro-orchard) في الأرجنتين في تحسين وتنويع غذاء الأسر. وفي كولومبيا، توفر شبكة الأمن الغذائي للأسر فرص الحصول على الغذاء وعلى التثقيف بشأن أنماط الاستهلاك الصحي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن برنامج التركيز على الإثنيات القائم على المفاضلة يدعم الأمن الغذائي باتباع نهج المفاضلة لصالح المجموعات الإثنية. وتنفذ المكسيك مجموعة متنوعة من برامج دعم الأسر المحرومة في إطار الاستراتيجية الاجتماعية المتكاملة للمساعدة الغذائية. وبالمثل، تنفذ المملكة العربية السعودية برامج لتقديم مساعدات نقدية وغذائية طارئة في إطار جهود حكومية أوسع نطاقا لدعم الأسر المنخفضة الدخل والأسر التي تمر بأزمات.

زاي- برامج خاصة للأطفال الضعفاء

٧٢- أبلغت دول كثيرة عن عدد من التدابير المؤسسية التي تهدف إلى حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعانون من حالة ضعف أو المعرضين لخطر التهميش، كمكون رئيسي من مكونات السياسات الأسرية. وتعد الأسرة، بحسب ما ورد في إحدى ورقات المعلومات، الدرع الواقي الأول من أي شكل من أشكال انتهاك حقوق الأطفال[٦٠].

٧٣- وفي البحرين، أنشئ مركز لحماية الطفل في عام ٢٠٠٧ لتوفير خدمات تقييم الحالات من الناحية الاجتماعية والنفسية والقانونية والعلاج والمتابعة للأطفال ضحايا سوء المعاملة والاعتداء البدني والجنسي والإهمال النفسي. وفي كابو فيردي، تقدم شبكة من المراكز الشبابية ومراكز الطوارئ ومراكز الاتصالات الرقمية خدمات الرعاية والمشورة والدعم النفسي للأطفال المعرضين للخطر. واعتمدت شيلي نهجا وقائيا مشابها في سياستها لحماية الطفل التي شملت ١٧٥ برنامجاً وقائياً محددة الأهداف ترمي إلى منع انتهاك حقوق الطفل. وفي عمان، تركز لجان حماية الطفل على منع العنف والاستغلال والاعتداء.

(٦٠) انظر ورقة المعلومات المقدمة من رابطة جماعة البابا جون الثالث والعشرين، الصفحة ٢.

٧٤- وتدعم خطة العمل الوطنية للأيتام والأطفال الضعفاء في زمبابوي تنفيذ برامج مجتمعية لحماية الطفل، وتتضمن عنصرا رئيسيا يتعلق بالتخفيف من آثار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وتتولى لجان حماية الطفل مسؤولية تنفيذ خطة العمل.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٥- يبين استعراض القانون والممارسة الدوليين في مجال حقوق الإنسان وجود توافق واسع في الآراء بشأن المساهمة المحتملة للأسرة في تحقيق الرفاه والنماء لأفرادها وللمجتمع ككل. ويكشف هذا الاستعراض كذلك عن تقارب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من جهة، والنتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية وحظيت بالقبول عالمياً، من جهة أخرى، فيما يتعلق بالاعتراف بدور الأسرة في ضمان الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، بطرق منها تعزيز التنمية المستدامة والحد من الفقر. وتعد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أحدث تعبير عن توافق الآراء الدولي، إذ تلزم الدول بتعزيز تماسك الأسرة باعتبارها جزءا من نهج متكامل وشامل للتنمية المستدامة.

٧٦- ويستند التوافق في الآراء بشأن دور الأسر في التنمية المستدامة إلى عدد من العناصر المشتركة، بما في ذلك ضرورة الاعتراف بالأشكال المتنوعة والمتغيرة لمؤسسة الأسرة، بحسب اختلاف الخصائص الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لكل مجتمع؛ وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة؛ والحماية والتعزيز الفعالين لحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وجميع أفراد الأسرة دون تمييز. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، جزءاً لا يتجزأ من الجهود الإنمائية.

٧٧- ويتبين من ورقات المعلومات الواردة من الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تنفيذ الدول التزامها بتوفير الحماية والدعم للأسرة يمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة، تتراوح بين اتخاذ التدابير القانونية ووضع مجموعة واسعة من سياسات وبرامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك السياسات التي تركز على الأسرة فضلاً عن اعتماد النهج القائمة على الأسرة في وضع السياسات العامة.

٧٨- وينبغي الاسترشاد في تصميم وتنفيذ السياسات في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بنهج قائم على حقوق الإنسان يدعم الأسرة في أداء مهامها المجتمعية القيمة، ويراعي في الوقت نفسه الإعمال الفعلي لحقوق أفراد الأسرة ويضمنه.